

الفتاوى - المعاملات - المواريث - الفتوى ٠٠٩ : زوجة توفي زوجها وله أملك ما هي حصة الزوجة من هذه الأملك مع العلم أن الزوج ليس له أولاد ؟ .

لفضيلة الدكتور محمد راتب النابلسي بتاريخ: ٢٠٠٧-٣-١٠

بسم الله الرحمن الرحيم

سؤال:

فضيلة الدكتور محمد راتب النابلسي المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

زوجة توفي زوجها وله أملك وكان متاخر الصداق ٢٠٠٠ دينار وعش الشيت أيضا ٢٠٠٠ دينار
ما هي حصة الزوجة من المتاخر وعش الشيت مع العلم أن الزوج ليس له أولاد من هذه الزوجة ؟ .

وجزاكم الله عنا كل خير

الجواب:

بسم الله الرحمن الرحيم والصلوة والسلام على سيدنا محمد الصادق الوعود الأمين وبعد .
الأخ الكريم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

إجابة على سؤالكم، نفيدكم بما يلي:

لها المؤخر كاملا ، أما من عش الشيت فلها الربع .

الدكتور محمد راتب النابلسي

والحمد لله رب العالمين